

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٢٦)

التعليق على رسالة رفع الأصحابين في حكم الاتصال بالسلطان

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وال المسلمين

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



(ج) مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، ١٤٣٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية لثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

التعليق على رسالة رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلطان/

محمد بن صالح العثيمين الرياض، ١٤٣٠ هـ

٤٤٨ ص ٢١٧

ردمك -٢ -٨٠٣٦ -٩٩٦٠ -٩٧٨

١- الإسلام، نظام الحكم -٢- الإسلام والعلم -٣- العلماء المسلمين

أ. العنوان

١٤٣٠/٣٧٩٢

ديوبي ٢٥٧

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٣٧٩٢

ردمك -٣ -٨٠٣٦ -٩٩٦٠ -٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

إلا من أراد طبعه وتوزيعه مجاناً بعد مراجعة

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

رحمه الله تعالى

الطبعة الأولى : ١٤٢٠ هـ

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنزة - ١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩ هـ

فاكس : ٥٥٣٦٤٢١٠٧ ، جوال : ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩

(E.mail: info^Y@binothaimeen.com) (www.binothaimeen.com)

دار الوطن للنشر

المملكة العربية السعودية، المقر الرئيسي: الرياض، المز

من. ب. ٤٧٩٢٠٤٢ (٤٧٩٢٠٤٢) خطوط (٤٧٢٣٩٤١) البريد البريدي ١١٣١٢ هـ

البريد الإلكتروني : pop@dar-alwatan.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alwatan.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديمه

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاحد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم يا حسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من الدروس العلمية الظاهرة بالفوائد والمواعظ والتوجيهات التربوية والتي كان يعقدها صاحب الفضيلة العلامة شيخنا محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - في جامعه بمدينة عنزة، هذا التعليق القيم المختصر الذي قرره في حلقة العلمية عام (١٤١٧هـ) على رسالة «رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلطان» للعلامة الفقيه المجتهد محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني^(١) المتوفى عام (١٢٥٠هـ)، تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه، وأسكنه فسيح جناته، وجزاه عن الإسلام وال المسلمين خيراً.

(١) فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد (١١٧٣هـ) بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن). وولي قضاء صنعاء سنة ١٢٢٩هـ ومات حاكماً بها، له مصنفات كثيرة مشهورة. انظر في ترجمته الأعلام للزرکلی (٦ / ٢٩٨)، والبدر الطالع (٢١٤ / ٢٢٥-٢٤٥)، ونيل الوطر (١: ٣)، ثم (٢: ٢٩٧).

التعليق على رسالة الرفع للأساطين في حكم الاتصال بالسلطانين

وإنفاذًا للقواعد والتوجيهات التي قررها صاحب الفضيلة
شيخنا محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - لإخراج تراثه
العلمي عهدت «مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية» إلى
الشيخ يزيد بن محمد الماضي - أثابه الله - بالعمل لإعداد هذا التعليق
للطباعة والنشر، فجزاه الله خيرًا.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم،
نافعاً لعباده، وأن يكتب لشيخنا جزيل المثوبة والأجر، إنه سميع
مجيب.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله
وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

اللجنة العلمية

في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.

٢٢ من ربيع الآخر ١٤٣٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال العلامة الفقيه المجتهد محمد بن علي بن محمد الشوكاني
رحمه الله تعالى:-

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلوة
والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه الأكرمين.
اعلم أن كثيراً من القاصرين يعتقد أن من طلب ما يقوم بما يعنيه
ومن يعول، ودخل في الأسباب التي يتحصل منها ذلك، خارج عن
طريقة الصالحين، مخالف هدي المرسلين، مُبَايِنٌ لِّمُسْلِكِ الزَّاهِدِينِ.
وهذا وهم عظيم، وجهل كبير؛ فإنه قد طلب ذلك سيد
الأنبياء ﷺ، وسأل ربه الغنى كما في الصحيحين وغيرهما أنه كان
يقول: «اللهم إني أسالك: الهدى، والتقوى، والعفاف، والغنى»^(١)،
والأحاديث في هذا كثيرة جداً، وامتن الله سبحانه عليه بالغني، فقال:
﴿وَوَجَدَكَ عَلَيْلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨]، وثبت في الصحيحين وغيرهما أنه
دعا لخادمه أنس بالغني^(٢). وثبت في الصحيحين أنه قال: «اللهم إني
أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضجيع»^(٣)، وقال: «خُبِّئْ إِلَيَّ الطَّيْبُ

(١) رواه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل، رقم (٢٧٢١).

(٢) رواه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء بكثرة المال مع البركة، رقم (٦٣٧٨)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم (٢٤٨٠).

(٣) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستعاذه، رقم (١٥٤٧)، والنمساني: كتاب الاستعاذه، باب الاستعاذه من الجوع، رقم (٥٤٦٨)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب التعوذ من الجوع، رقم (٣٣٥٤).

والنساء، وجعلت قرءة عيني الصلاة»^(١)، وهو حديث صحيح. وثبت في الصحيح أنه ﷺ قال لعمر خليفة: «ما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشرِفٍ ولا سائلٍ فَخُذْهُ، وما لا فلا تبعله نفسك»^(٢).

وثبت في أحاديث صحيحة النهي عن المسألة إلا للسلطان، ومن ذلك ما حكاه الله سبحانه وتعالى عن موسى عليه السلام أنه قال: «رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ»^{﴿٢٤﴾} [القصص: ٢٤].

وما حكاه الله سبحانه وتعالى عن يوسف عليه السلام قال لعزيز مصر: «أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ»^{﴿٥٥﴾} [يوسف: ٥٥]. وقال أيوب عليه السلام لما رأى جراداً من ذهب تسقط عنده، فجعل يلتقطها، فقال الله عز وجل:

قال فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -:
 الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
 نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:
 [١] هذا توشلٌ من موسى عليه الصلاة والسلام بحاله، فإن قوله: «رَبِّ إِنِّي
 لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ»^{﴿٢﴾}، يشكو حاله إلى الله، والشكایة تتضمن
 السؤال، وهذا من أنواع التوسل: أن يتوصل الإنسان إلى الله بذكر
 حاجته، فيقول: «اللهم إني فقير، اللهم إني مريض، اللهم إني كذا»، يذكر
 حالة التي تحتاج إلى شفاء.

(١) رواه أحمد (١٢٦٤٤)، والنمساني: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩).

(٢) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة، رقم (١٤٧٣)،

ومسلم: كتاب الزكاة، باب الأخذ لمن أعطي من غير مسألة، رقم (١٠٤٥).

«ألم أكن أغنتك بما ترى؟ فقال: بلى يا رب، ولكن لا غنى لي عن بركتك»^(١)، كما في الحديث الثابت في الصحيح. وقال عيسى عليه السلام فيها حكاية الله عنه: «وَارْزَقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ» [المائدة: ١١٤]، ومن ذلك سؤال حسنة الدنيا كما في قوله عز وجل: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا وَإِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَفِيمَا عَذَابُ النَّارِ»^(٢) أَوْلَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ» [البقرة: ٢٠٢-٢٠١]، وقول الله عز وجل: «وَالْخَرَى تُجْبِنُهَا تَعْبُرُ مِنَ اللَّهِ وَفِيهِ قَرِيبٌ وَبَشِيرُ الْمُؤْمِنِينَ» [الصف: ١٣]، إلى قوله: «وَارْزَقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ» [المائدة: ١١٤][١]. والحاصل أن طلب الرزق كان من غالب العباد والأنبياء والعلماء والزاهدين.

بل لو قال قائل: إنهم كلهم طالبون رزق الله عز وجل لم يكن بعيدا؛ فإنهم سائلون من الله عز وجل نزول الأمطار، وصلاح الشمار،

[١] «وَالْخَرَى تُجْبِنُهَا تَعْبُرُ مِنَ اللَّهِ وَفِيهِ قَرِيبٌ وَبَشِيرُ الْمُؤْمِنِينَ»^(٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُفُّرًا أَصَارَ اللَّهُ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مِنْ أَنْصَارِيَّ إِلَى اللَّهِ فَأَلَّا لَمُؤْمِنُونَ يَعْنُ أَنْصَارًا أَنَّهُ فَنَمَّتْ طَلَاقَةً مِنْ بَوْتٍ إِنْتَرِبِيلٍ وَكَفَرَتْ طَلَاقَةً فَأَيَّدَنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا طَلَاقِيَّينَ»، وليس فيها: «وَارْزَقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ»، لكن هذا قاله الحواريون كما في سورة المائدة، قالوا: «وَرَبَّنَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوْلَانَا وَمَا يَرَنَا وَمَا يَأْتِيَنَا وَارْزَقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ»، والظاهر أن هذه سبة قلم من المؤلف رحمه الله؛ لأنه سبق ذكرها «وَارْزَقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ».

(١) رواه البخاري: كتاب الغسل، باب من أغتسل عرياناً وحده في الخلوة، رقم (٢٧٩).

والبركة في الأرزاق. وهذا هو من طلب الرزق. وهو كائن من جميع بني آدم، والمتورع منهم يقيد سؤاله بأن يكون ذلك من وجه حلال، والدعاء هو من جملة السعي في تحصيل الرزق، وكذلك جميع الأسباب المحصلة له على اختلاف أنواعها وتباليف طرقها، ومن أنكر هذا فقد أنكر ما هو معلوم لكل فرد من أفراد بني آدم. انظر ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم في أيام النبوة، كان كل واحد منهم متعلقاً بسبب من أسباب الرزق كائناً ما كان، ومن عجز عن ذلك قبل ما يصل إلى أهل الصفة^[١]. فإنَّ وقوفهم فيها هو من طلب الرزق.

وهكذا بعد أيام النبوة، فإنَّ الخلفاء الراشدين يجعلون لأنفسهم نصيباً من بيت المال، يقوم بما يحتاجون إليه لأنفسهم ولمن يعولون على وجه العدل وعلى طريقة الزهد، وهم أزهد العباد في الدنيا وفي الاشتغال بها. وكذلك من كان منهم بعد انتضاض خلافة النبوة التي يقول فيها الصادق المصدوق: «الخلافة بعدى ثلاثون عاماً، ثم تكون ملكاً عضوضاً»^[٢]، فإنَّ هذه المدة انقضت بخلافة الحسن السبط -

[١] أهل الصفة هم الذين يهاجرون من مكة إلى المدينة وليس معهم مال، وليس لهم أهل في المدينة، فكانوا يأowون إلى صفة في مسجد النبي صلوات الله وآله وسلامه عليه، يزيدون أحياناً، وينقصون أحياناً. وليسوا قوماً معينين بأشخاصهم أو محدودين بأعدادهم، بل تارة يزيدون، وتارة ينقصون، وتارة يتبدلون.

(١) رواه أحمد (٢١٤١٢)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في الخلفاء، رقم (٤٦٤٦)، والترمذني: كتاب الفتنة، باب ما جاء في الخلافة، رقم (٢٢٦٦).

رضي الله عنه - ثم كانت من بعده ملكًا عضوًّا. وفيها - أعني المدة التي بعد انقضاء مدة الخلافة - القيام بحفظ يبيضة الإسلام، وجهاد الكفار، وفتح ما لم يكن قد فتح من الأقطار، وكان الصحابة رضي الله عنهم يقصدون مَنْ بِيدهُ أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ، ويطلبون منه ما لهم فيه حقٌّ من بيوت الأموال التي بيده، وذلك هو من طلب الرزق، ويقبلون منه ما يعطيمهم من غير كشف عن حقيقة الحال، وهكذا مَنْ بعدهم من التابعين.

وكان هذا حال خير القرون، ثم الذين يلومنهم، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة. وكان من أهل هذين القرنين من يلي للقائمين بالأمر الأعمال من قضايا، وإمارة على بعض البلاد، وإمارة على جيش، ولا ينكر هذا منكرًا ولا مخالف فيه، وهذا هو نوع من أنواع طلب الرزق. وإن كان العمل قربة؛ كالقاضي وأمير جيش الجهاد، فإنه لا ينافي ما هو فيه من القربةأخذ ما يحتاج إليه من مال المسلمين، وما زال عمل المسلمين على هذا منذ قامت الملة الإسلامية إلى الآن مع كل ملك من الملوك؛ فجماعة يلون لهم القضاء، وجماعة يلون لهم الإفتاء، وجماعة يلون لهم على البلاد التي إليهم، وجماعة يلون لهم إمارة الجيش، وجماعة يُدرّسون في المدارس الموضوعة لذلك، وغالب جرأتهم من بيت المال.

فإن قلت: قد يكون من الملوك من هو ظالم جائر! قلت: نعم، ولكن هذا المتصل بهم لم يتصل بهم ليعينهم على ظلمهم وجورهم،

بل ليقضي بين الناس بحكم الله، أو يفتني بحكم الله، أو يقبض من الرعایا ما أوجبه الله، أو يجاهد من يحق جهاده، ويعادي من تحق عداوته. فإن كان الأمر هكذا فلو كان الملك قد بلغ من الظلم إلى أعلى درجاته لم يكن على هؤلاء من ظلمه شيء، بل إذا كان لأحدهم مدخل في تحفيض الظلم، ولو أقل قليل أو أحقر حقير، كان مع ما هو فيه من المنصب مأجورًا أبلغ الأجر؛ لأنه قد صار مع منصبه في حكم من يطلب الحق ويكره الباطل، ويسعى بها تبلغ إليه طاقته في دفعه، ولم يعنه على ظلمه، ولا سعى في تقرير ما هو عليه أو تحسينه أو إبراد الشبه في تجويفه، فإن أدخل نفسه في شيء من هذه الأمور؛ فهو في عداد الظلمة، وفريق الجورة، ومن جملة الخونة.

وليس كلامنا فيما كان هكذا، إنما كلامنا فيما قام بها وكل إليه من الأمر الديني، غير مشغل بما هم فيه، إلا ما كان من أمر معروف، أو نهي عن منكر، أو تحفيض ظلم، أو تخويف من عاقبته، أو وعظ فاعله بما قد يندفع فيه بعض شره. وكيف يُظن بحامل علم أو بذي دين أن يدخل الظلمة فيما هو ظلم، وقد تبرأ الله سبحانه إلى عباده من الظلم فقال: ﴿وَمَا ظلَّتْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [النحل: ١١٨]، وقال: ﴿وَمَا رَبُّكَ يُظْلِمُ لِلْعَبْدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، وقال: ﴿وَلَا يُظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾ [يوسوس: ٤٤]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، وقال: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَبْدِ﴾ [غافر: ٣١]، وقال: ﴿وَمَا ظلَّتْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الزخرف: ٧٦]، وغير ذلك من الآيات القرآنية.

وقال في الحديث القدسي: «يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا»^(١)، وقال رسول الله ﷺ كما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يمهد الظالم، فإن أخذه لم يفلته»^(٢)، ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقَرْئَى وَهِيَ ظَلَمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيمة»^(٣)، وأخرج نحوه مسلم [٢٥٧٨]، وغيره من حديث جابر. وفي الصحيح من حديث أبي هريرة: «المسلم أخوه المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه»^(٤)، وفي لفظ: «ولا يخذه». والأحاديث الواردة في تحريم الظلم وذم فاعله وما يستحقه من العقوبة كثيرة جداً، وقد أجمع المسلمون على تحريمه، ولم يخالف في ذلك خالف، وأجمع العقلاة على أنه من أعظم ما تستحبه العقول.

ثم بين رسول الله ﷺ لنا في مداخلة الظلمة ما هو القول الفصل والحكم العدل، فقال في حديث صحيح أخرجه الترمذى في

(١) رواه مسلم: كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٣).

(٢) رواه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقَرْئَى﴾، رقم (٤٦٨٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٣).

(٣) رواه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب الظلم ظلمات يوم القيمة، رقم (٢٤٤٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٩).

(٤) رواه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم، رقم (٢٤٤٣)، ومسلم: كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٠).

موضعين من سنته، وأوضح ذلك أتم إياضاح، وبيّنه أكمل بيان: «أعاذك الله يا كعب من إمارة السفهاء». قال: وما إمارة السفهاء يا رسول الله؟ قال: «أمراء يكونون بعدي، ولا يهتدون بهدلي، ولا يستثون بيستتي، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا مني، ولست منهم، ولا يردون على حوضي، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فأولئك مني، وأنا منهم، وسيردون على حوضي»^(١).

وقد ثبت في الصحيح ذكر أئمة الجور ومداخلتهم، فقال عليهما السلام: «ولكن من رضي وتابع»^(٢).

فتقرر لك بهذا أن المداخل لهم إذا لم يصدقهم في كذبهم، ولا أعانهم على ظلمهم، ولا رضي، ولا تابع؛ فهو من رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم، ورسول الله منه. فكانت هذه مرتبة عالية، وفضيلة جليلة، فكيف إذا جمع بين عدم وقوع ذلك منه، والسعى في التخفيف أو الموعظة الحسنة [١].

[١] لا شك أن كلام الشوكاني - رحمة الله - هذا جيد، يعني مثلاً كوننا لا نعمل ما ينفع المسلمين تحت ظل الولاة الظلمة، هذا غلط عظيم، بل الواجب أن نعمل ما يلزمنا بما فيه صلاح المسلمين، ونحاول نصح هؤلاء، وبيان الحق لهم.

(١) رواه أحمد: برقم (١٤٠٣٢)، والترمذني: كتاب الجمعة، باب ما ذكر في فضل الصلاة، رقم (٦١٤).

(٢) رواه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، رقم (١٨٥٤).

ولا يخفى على ذي عقل أنه لو امتنع أهل العلم والفضل والدين عن مداخلة الملوك، لتعطلت الشريعة المطهرة؛ لعدم وجود من يقوم بها، وتبدلَت تلك المملكة الإسلامية بالملكة الجاهلية في الأحكام الشرعية من ديانة ومعاملة، وعم الجهل وطم، وخولفت أحكام الكتاب والسنة جهاراً.

ولا سيما من الملك وخاصته وأتباعه، وحصل لهم الغرض الموافق لهم، وخطبوا في دين الإسلام كيف شاءوا، وخالفوه مخالفة ظاهرة، واستبيحت الأموال، واستحللت الفروج، وعُطلت المساجد والمدارس، وانتهكت الحرم، وذهب شعائر الإسلام، ولا سيما الملك

= ولا شك أن الإنسان إذا قال كلمة الحق يا خلاص ستؤثر، ولا أدل على ذلك من قول موسى عليه الصلاة والسلام حينما اجتمع السحرة، قال لهم: ﴿وَنَذِكِرُ لَكُمْ لَا فَتَرَأَّءُ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَإِسْحَاقُكُمْ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ وَقَدْ خَابَ مِنْ آفَارَى﴾ [طه: ٦١].
فهذا أثرت هذه الكلمة؟

قال تعالى: ﴿فَتَنَزَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ﴾ [طه: ٦٢]، والفاء تدل على الترتيب والتعليق والسببية، أي بمجرد ما قال هكذا تنازعوا أمرهم بينهم، وإذا تنازع القوم فشلوا ﴿وَلَا تَنَزَّعُوا فَنَفَشُلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأనفال: ٤٦]. فالواجب على الإنسان أن يعمل بما فيه مصلحة المسلمين، ويسأل الله الهدایة للولاية الظلمة. وبهذا نعرف خطأ من ينفرون من الوظائف في البلاد التي يكون ولاتها غير مستقيمين على شرع الله، إما من العلَمانين، أو من المحكمين للأنظمة والقوانين المخالفة لشريعة الله. يجب علينا نحن أن لا نترك ما فيه مصلحة للإسلام والمسلمين.

الذين لا يفعلون ذلك إلا خفافة على ملتهم أن يُسلب ، وعلى دولتهم أن تذهب ، وعلى أموالهم أن تُنهب ، وعلى حرمتهم أن تُنتهك ، وعلى عزهم أن يذل ، ووجدوا أعظم السبل إلى التخلص عن أكثر أحكام الإسلام، قائلين: جهلنا، لم نجد من يعلمنا، لم نلق من يُصرّنا، فرّ عنا العارفون بالدين ، وهرب منا العلماء العاملون.

وفي الحقيقة أنهم يَعْدُون ذلك فرصة انتهزوها، وشدة أطلقت عن أعناقهم، وعزيمة إسلامية ذهبت عنهم، ومع هذا فلم يختصوا بهذه الوسيلة التي فرحاً بها، والذرية التي انقطعت عنهم، بل الشيطان الرجيم أشد فرحاً بذلك، وأعظم سروراً منهم، فإنه قد خلَّ بينه وبين السواد الأعظم، يتلاعب بهم كيف يشاء، ويستعبدهم كيف أراد. وهذه فرصة ما ظفَرَ من أهل الإسلام بمثلها، ولا كان في حسابه أن يسعفه دهره بأقل منها.

وسبب هذا البلاء العظيم، والخطب الوخيم، والوزر للإسلام وأهله، الذي لا يقاد قدره، ولا يتهيأ به الدهر مثله - صنفان من الناس:

الصنف الأول: جماعة زهدوا بغير علم، وعبدوا بغير فهم، وتورعوا بغير إدراك للمصالح الشرعية والشعائر الإيمانية، وما يفضي إلى تعطل الأحكام وذهاب غالب دين الإسلام، فتصدوا للمواعظ والإرشاد للعباد، وبايعوا في ذلك ومقصدهم حسن، وصورة فعلهم جليلة، ولكنهم لم يكن لهم من العلم ما يوردون الأشياء مواردها،

ويصدرونها مصادرها جعلوا لقصورهم أهل المناصب الدينية التي لا يتم أمرها، ولا ينفذ حكمها إلا سلطان الأرض وملك البلاد من جملة أنواع الظلم [١].

وجعلوا صاحبها من جملة أعوان الظلمة، وسمع ذلك منهم عامه رعاع، يغشون مجالس مثلهم من القُصاصِ، مع خلو هؤلاء السامعين عن الورع، وتعطّلهم عن علم الشرع، فأخذوا تلك المواجهة على ظاهرها، وقبلوها حق قبولاً، خلوا أذهانهم عن وازع الشرع والعقل والورع، فصار بين هذين النوعين من الجهل ما يملاً الخافقين. ولأمير ما؛ كان كثير من السلف يمنعون الذين يقصون على الناس، ويتصدرون لوعظهم وتذكيرهم بما هو عليه من جهل بالشريعة، وبما يرتكبونه من إيراد الأحاديث المكذوبة والقصصي الباطلة. وكان عليهم أن يقتروا على ذلك، ويكلوا ذلك إلى علماء الكتاب والسنة، الذين يدعون الناس إلى حق هو معلوم لدينهم، وشرع هو صحيح عندهم.

والصنف الثاني: جماعة لهم شغلة بالعلم وأهلية له، وأرادوا أن يكون لهم من المناصب الدينية التي قد صارت بيد غيرهم ما يتتفعون به في دنياهم، فأعزوه ذلك وعجزوا عنه، فأظهروا الرغبة عنه، وأنهم تركوه اختياراً ورغبة وتزهاً عنه، وضررت ألسنتهم بسبّ أهل

[١] يعني جعلوا ذلك من جملة أنواع الظلم.

المناصب الدينية [١]، وثبّت أعراضهم، والتنتقد بهم. وأظهروا أنهم إنما تركوا ذلك؛ لأن فيه مداخلة للملوك، وأخذ بعضٍ من بيوت الأموال، وأن أهل المناصب قد صاروا أعواناً للظلمة، ومن الآكلين للسحت، ولا حامل لهم على ذلك إلا مجرد الحسد والبغى والتحسر على أن يكونوا مثلهم [٢].

فوضعوا أنفسهم موضع أهل التعفف عن ذلك، والتورع عنه بنيات فاسدة، ومقاصد كاسدة، مع ما في ذلك من الدخول في خصلة من خصال النفاق، والوقوع في معَرَّةٍ بلية الرياء، والولع بالغيبة المحرمة بغير سبب وبغير حق، وأدخلوا أنفسهم في هذه المصائب والمثالب والمعاصي والمخازي والجرائم واللائم على علم منهم بتحريرها، وكما قال القائل:

يدعوا وكل دعائه	ما للفريسة لا تقع
عجل بها يا ذا العلا	إن الفؤاد قد انصدع

وقد عرفنا من هذا الجنس جماعات، وانتهت أحواهم إلى

[١] إنما مراده بذلك أنهم صاروا يسبون أهل المناصب الدينية، يعني بأنه يقول: «ضرَّبت» يعني انطلقت ألسنتهم.

[٢] هؤلاء طلبة علم وعندهم علم وأهلية، أرادوا أن يصلوا إلى مناصب عليها علماء يتصلون بالحكام، فعجزوا عنها ولم يصلوا إليها، فجعلوا يسبون العلماء الذين يتصلون بالحكام، ويطلقون ألسنتهم بسبِّهم؛ ليس قربة إلى الله، ولا تزهُّمَا عَمَّا عِنْدَ الْحَكَمِ، ولكن حسداً هؤلاء؛ لأنهم عجزوا أن يصلوا إلى ما وصل إليه هؤلاء.

بلياتٍ، وعرفنا منهم من ظفر بعد استكثاره من هذه البليات بمنصب من المناصب، فكان أشر أهل ذلك المنصب، ويبلغ في التكالب على الحطام، والتهافت على الجرائم إلى أبلغ غاية. ومنهم من جالس بعد مزيد من التعفف وكثرة التقاус ملكاً، أو قريب ملك، أو صاحب ملك، فصار بطريقهم بها لا يستحمل بعضه فضلاً عن كله، من له وازع من دين بلا أدنى زاجر من عقل، بل عرفنا منهم من صار نهايَاً وضعةً من يتصل به لنقل أخبار الناس إليه ففعل، ولكن لم يقتصر على نقل ما سمع، بل جاوز ذلك إلى التزيد عليه بالزور والبهت، حتى يجعل ذلك الذي وضعه للنقل عدواً عظيماً من لا ذنب له، ولا قال بعض ما كذب عنه، فضلاً عن كله. وبالجملة ما جربنا واحداً من هذا الصنف إلا وكشفت الأيام عن باطنِ مخالفٍ ما كان يظهره، وقولٍ و فعلٍ مُنافٍ ما كان يشتغل به أيام تعطله، فليأخذ المتحرى لدینه حذرَهُ منهم، ولا يركن عليهم في شيءٍ من الأعمال الدينية كائناً ما كان.

فإن قلت: إذا ظهر ظهوراً بينا أن بعض المداخلين يعينه - أي الحاكم - على ظلمه بيده أو لسانه، أو يُسْوَغُ له ذلك، أو يظهر من الثناء عليه ما لا يجوز إطلاقه على مثله.

قلت: مَنْ كان هكذا فهو من جنس الظلمة، وليس من الجنس الذي قدمنا ذكره من المداخلين لهم، والظلم كما يكون باليد يكون باللسان وبالقلم، وقد يكون ذلك أشدّ. وكلامنا فيمن يتصل بهم غير

معين لهم على ما لا يحل، ولا مشارك لهم يد ولا لسان، بل يكون رجالاً مقصداً بالاتصال بهم الاستعانة بقوتهم على إنفاذ حكم الله عزّ وجلّ، وعلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، بحسب الحال، وبما تبلغ إليه الطاقة. مثلاً إذا كان العالم ينكر ما يراه من المنكرات على الرعایا، ولا يقدر على ذلك إلا إذا كان له يد من السلطان يستعين بها على ذلك، فهذا خيرٌ كبيرٌ وأجرٌ عظيمٌ. وكذلك إذا كان لا يقدر على فصل الخصومات، وإرشاد الناس إلى الطاعات إلا باليد من السلطان فذلك مسوغ صحيح أيضاً. وهكذا إذا كان يقدر على تخفيف بعض ما يفعله وزراء السلطان وأمراؤه وأهل خاصته من الظلم إلا باتصاله بالسلطان فهو أيضاً مسوغ صحيح. وهكذا إذا كان السلطان يصغي إلى الموعظة منهم في بعض الأحوال، وينخرج عن فعل المنكر، أو يخفف ذلك شيئاً ما؛ فهذا مسوغ صحيح [١].

[١] في الحقيقة: أن اتصال العلماء بالحكام ينقسم إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: أن يكون اتصاله بهم للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والاستعانة بهم على تنفيذ أمر الله عزّ وجلّ وشرعيته، سواء كان قاضياً أو مفتياً أو أمراً بالمعروف أم ناهياً عن المنكر.

والثاني: من يعينهم على ظلمهم ويشي بالناس إليهم، ويقول: هؤلاء فعلوا، وهؤلاء تركوا، وربما يكون كاذباً. وهذا لا شك أنه مشارك لهم في الظلم؛ بل قد يكون أظلام، حيث يدّلهم على ما لا حقيقة له.

والثالث: أن يكون موقفه لا هذا ولا هذا، يذهب إلى الحكم ليترافق إليهم، ويدخل السرور والأنس عليهم والتحدث بما لا حاجة إليه أحياناً =

واعلم أن أحوال السلاطين كما قال بعض السلف لهم طاعات
- مسئوليات ومهام وواجبات كبيرة - ومعاصي كبيرة، وصدق هذا
السائل؛ فإن من طاعاتهم - مسئولياتهم -

= فهذا ربيا نقول إن عدم ذهابه خير من ذهابه، وقد نقول إن ذهابه خير من
عدم ذهابه؛ لأنه إذا ذهب وهو من اشتهر بالعلم، أو عرفه الحكام أنه من
أهل العلم صاروا يأنسون بأهل العلم، ولا ينفرون منهم، وإن كان هذا
لا خير فيه بالنسبة لتوجيه الحكم أو منعه من الظلم أو ما أشبه ذلك، وإذا
تركهم فقد ينفرون من أهل العلم، ويقولون: إن أهل العلم لا يروننا
شيئاً، وهذا هم العامة يأتون إلينا من أسواقهم ويجلسون إلينا، وهؤلاء لا
يأتون؛ فيحصل بذلك نفرا.

فالأقسام إذا ثلاثة:

الأول: من يعينهم على ظلمهم، ويفتح لهم من أبواب الظلم والتعزير
وغير ذلك ما يستحق العقاب من الله عليه.

والثاني: من يدهم على الخير، ويأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر.
وقد لا يدرك كل ما يريد - وليس بلازم أن يدرك كل ما يريد - بل قد
يكون فيه تخفيف بعض الظلم، أو على الأقل: يشعر السلطان أن في
الناس من ينكر عليه وبين له الحق.

والقسم الثالث: سلبي، لا ينتفع به السلطان، ولا ينتفع بالسلطان، فإن قال
سائل: قد يطلب الإنسان وظيفة عند حاكم ظالم، لكنه إذا تقلدتها وأراد أن
ينصح الناس ويوجههم لم يقبلوا منه، وإن لم يتتوظف قبل الناس منه؟
نقول: لا بأس؛ إذا كان لو توظف لم يقبل الناس منه، وإن لم يتتوظف
قبلوا، فهنا يرجع المصلحة.

- تأمين السبل.
- تأمين الضعفاء من الأقوياء، والخلولة بينهم وبين ما يريدونه من ظلمهم.
- جهاد الكفر والبغى **المُتَجَارِّينَ** على نهب الضعفاء، وهتك حرمهم، وتخويفهم، ومحابيتهم على ما تحت أيديهم من أملاكهم.
- إقامة الحدود الشرعية والقصاص.
- إقامة شعائر الإسلام والقيام من رعاياهم بواجباته.
- نصب القضاة لفصل الخصومات بالطرق الشرعية، وأهل الحسبة بالقيام بوظيفة الحسبة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- جمع الجيوش وتأمير الأمراء لقهر أعداء الدين، والقيام بما يحتاجون من بيوت الأموال.
- إحياء مدارس العلم بنصب المدرسين والمفتين.
- إمساك أهل الجسارة عما يريدونه من الفساد في الأرض بهيبة السلطان، ومخالفة الإيقاع بهم؛ فإن كثيراً، بل الأكثر لولا مخافة السلطان لكان له من الأفاعيل ما لم يكن في حساب، وهذا ترى من لا سلطان عليه في جميع البلاد يفعل ما ترجمف منه القلوب، وتذرى منه الدموع، ورحم الله الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز فإنه قال : «إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن».
- وصدق، فما قاله هو الحق الذي يعلمه كل عاقل؛ فإن غالباً الناس لولا مخافة عقوبة السلطان له لترك الواجبات إلا النادر، وفعل

من المنكرات ما لا يأبى عليه الحصر.

وأما أهل المخافة من الله عز وجل الذين يفعلون الواجب لكونه أوجبه الله عليهم، ويتركون المنكرات لكون الله عز وجل نهاهم عنها، فهم أقل قليل.

ومن أنكر شيئاً من هذا فليبحث عن حقائق الأمور وينظر في مصادرها ومواردها وأحوال الفاعلين لها، حتى يتضح له أن الأمر كما قاله عمر بن عبد العزيز - رحمة الله - .

وأما كون للسلطانين معايير كبيرة، فإنه قد تأخذ النفس الغضبية فيسفك الدماء، ويستحل الأموال المحرمة، وقد يهلك أهل القرية بسبب شذوذ فرد منهم عن طاعته، وقد تجره نفسه إلى ما في يد الرعاعيا فیأخذ منها لإعلاء قانون الشريعة المطهرة، وينصب لذلك شبلاك الحيل، وذرائع الظلم. وقد يطاوع نفسه الشهوانية فيفعل ما تشتهيه، ويرتكب من محرمات الله عز وجل، ويفعل ما يريده لعدم نفوذ قول قائل عليه؛ إذ لا سلطان عليه إلا من عصم، وقليل ما هم.

وحكي عن بعض سلاطين الإسلام أنه كان يجتمع مع من يجالسه على كثير من اللهو والفسق، وكان في المدينة التي هو فيها رجل صالح ينكر ما يبلغه من المنكرات، وإذا رأى إماء فيه خمر كسره. فمرة يوماً من تحت دار السلطان، فقال للسلطان بعض جلسائه: هذا فلان الذي إذا رأى إماء من الخمر بيد أحد من الناس كسره، وإذا

رأى منكراً غيره. فأمر من يدخله إلى مجلسه، ثم قال: أنت تنكر على الضعفاء من الناس ما تراه من المنكرات، وتكسر ما تجده عندهم من أواني الخمر، وهذه عندنا من الأواني ما تراه، فهل تستطيع أن تغير ذلك علينا؟ فقال له: أنا ضعيف أنكر على مثلي من الضعفاء لقدرتي على ذلك، وأما أنت يا سلطان فكما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَسْلُونَكَ عَنِ الْبَيْلَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّ نَسْفَهَا ﴾١٠٣﴾ ﴿فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفَصَفَكًا ﴾١٠٤﴾ لَا تَرَى فِيهَا عَوْجًا وَلَا أَمْتًا﴾ [طه: ١٠٥-١٠٧]، فبكى السلطان، وقال: وأنا أيضاً فأنكر على، وقم وارم بهذه الأواني من هذه الطاقات، فقام ورمي بها، وتاب السلطان، فلم يعد إلى شيء مما كان عليه.

فإذا عرفت أن للسلطين تلك المحسن وتلك المساوىء، ونظرت إلى ذلك بعين الصواب، علمت أن فيه من خصال الخير ما نفعه لك ولغيرك أكثر من الضر. وقد عرفت ما يقوله أهل الفقه وغيرهم: إن محبته - أي السلطان - لخصال خير فيه مما لا بأس به؛ فإذا كانت هذه المحبة جائزة، فكيف لا يجوز ما هو دونها من الاتصال بها لأحد الأسباب المقدم ذكرها، مع كون المتصل به على الرجاء بأن يقبل منه موعدة، أو يترك بعض ما يقارفه حياء منه، فإن منزلة العلم والفضل لها من المهابة في صدر كل أحد، والتعظيم لها، والخشية منها ما لا يخفى إلا على بيسي الطبع، ولا ينكر ذلك إلا مسلوب الفهم. وعلى كل حال فمواصلته - أي السلطان - لتلك الأسباب لا يتردد أحد في جوازها، بل قد تكون في بعضها حسناً، بل قد تكون

واجباً إذا لم يتم الواجب إلا به، أو لم يندفع المحرّم إلا به، وهذا لا ينافي على أدنى الناس علّيّاً وفهمّاً. والمنع هو مواصلته لا لصلحة دينية تعود على فرد من أفراد المسلمين، أو أفراد إذا ترتب على ذلك مفسدة، فكيف وقد ثبت في الكتاب العزيز الأمر بطاعة أولي الأمر، وجعل الله أولي الأمر وطاعتهم بعد طاعة الله سبحانه وطاعة رسوله ﷺ، وتواتر في السنة المطهرة في الأمهات وغيرها، أنها تجب الطاعة لهم والصبر على جورهم.

وفي بعض الأحاديث الصحيحة المشتملة على الأمر بالطاعة لهم أنه قال ﷺ: «وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك»^(١). وصح عنه ﷺ أنه قال: «أعطوههم الذي لهم، واسألوا الله الذي لكم»^(٢). وصح في السنة المطهرة أنها تجب الطاعة لهم ما أقاموا الصلاة، وفي بعضها «ما لم يظهروا الكفر البواح»^(٣)، فإن أمروا أحداً من الناس أن يتصل بهم لم يحل له أن يمتنع^[٤].

[٤] فإن قيل: ما الجمع بين قول الشوكاني: «فإن أمروا أحداً من الناس أن يتصل بهم لم يحل له أن يمتنع»، وبين ما يفعله بعض السلف من امتناعهم للعمل =

(١) رواه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم (١٨٤٧).

(٢) رواه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٠٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، رقم (١٨٤٣).

(٣) رواه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، رقم (٧٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمهما، رقم (١٧٠٩).

= للسلطان كولاية القضاء؟

نحن نرى أن ما يفعله بعض السلف على وجهين:

الوجه الأول: أن يكون اجتهاداً فردياً أخطأوا وهم غير معصومين فيه؛ ويعاقبون بمن كان من أمثالهم وتولى القضاء للسلطان.

الوجه الثاني: أن هناك حالات معينة تتعلق بالشخص نفسه، أو تتعلق بالسلطان نفسه، أو بأحوال الناس نفسها؛ تحمله على أن يمتنع، وقضايا الأعيان أحوال سابقة لا يمكن للإنسان أن يحدد سببها؛ لأنها مجهرة. وعلى كل حال؛ فما أشار إليه الشوكاني - رحمه الله - من أنه يجب على أهل العلم، وعلى أهل الحكم من القضاة وغيرهم أن يتولوا ما فيه مصلحة المسلمين ولا لضاعت الأمة. يعني لو قلنا: إن هناك سلطاناً جائزأً عاصياً ثم تركناه، ولم نعمل في حكمته وداخل شعبه؛ ضاع الأمر، لكن نحن نعمل ونقوم بما أوجب الله علينا من النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأنتمة المسلمين وعامتهم.

فإن قال قائل: هل للقاضي أن يترك القضاء خوفاً من أن يخطئ فيكون عليه الوزر؟

فاجلواب: لا يحل له ذلك. لا يدع إذا كان أهلاً للقضاء؛ فإن القضاء فرض كفاية في حقه، ولا يحل له أن يتخلّف. وأما قوله: أخشى أن لا أوفق الصواب؛ نقول: - الحمد لله - الحاكم إذا حكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران^(١)، ولو كان كل إنسان لا يتولى مثل هذه المهام =

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٥٣٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا

وعلى فرض أنه لم يكن في اتصاله شيء من تلك الأسباب المتقدمة، وعليه أن لا يدع ما جيب عليه من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، أو الممكن من ذلك، إلا فهو معدنور ولا إثم عليه، إلا إذا خوفاً من الخطأ لضاعت الأمور، ومن الذي يتولى هذه الأمور ويرى أنه معصوم؟ لا أحد.

فإن سأله: عما ورد في رواية «إلا أن تروا كفراً بواحًا» ما ضابط الرؤية؟ ومن هو الرائي؟ وهل إذا رأه شخص يجب على الباقيين اتباعه؟ فالجواب: الرؤية هنا بمعنى العلم، يعني إما أن نراه بأعيننا، وإما أن نعلم يقيناً أنه وقع منه، ونعلم أن هذا الشيء كفر صريح لا يحتمل التأويل، لأن أي كفر يكون صريحاً لنا لكنه يحتمل التأويل، فإنه لا يكفر به الحاكم. والرائي هو الذي يخرج على الإمام، وإذا رأه شخص، فالشخص الواحد طبعاً ليس بخارج على الإمام، ولا يجوز لنعيره أن يتبعه ولا أن يقلده وهو لا يعلم.

ولا يجوز الخروج مع وجود هذا المسوغ إلا:
أولاً: لا بد من قدرة.

ثانياً: لا بد أن ننظر ماذا يتربّ على الخروج وفقاً للأصول العامة من الدين الإسلامي، لأن ربها يكون هذا السلطان قوياً فيقتل كل إنسان فيه صلاح.
وهل نقول بالهجرة حينئذ؟

لا نقول بالهجرة، ما دام أن الناس والبلد على الإسلام، فلا نقول بالهجرة.

حصل منه الرضا والمتابعة كما تقدم في الحديث الصحيح.
وأخرج ابن ماجه والحاكم وصححه والبزار - واللفظ له - من
حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «السلطان ظل الله في الأرض،
يأوي إليه كل مظلوم من عباده؛ فإن عدل كان له الأجر وعلى الرعية
الشكر، وإن جار أو حاف أو ظلم، كان عليه الوزر وعلى الرعية
الصبر»^(١).

وصح عن رسول الله ﷺ حديث: «الدين النصيحة» قيل: لمن يا
رسول الله. قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٢).
فإن قلت: ما حكم ما بأيديهم - أي: السلاطين والحكام - في
بيوت الأموال مع وقوع ما فيه ظلم على الرعية ولو في بعض
الأحوال، هل يجوز قبول ما يجعلونه منه لأهل المناصب؟ قلت: نعم،
للحديث السابق أنه ﷺ قال لعمر: «ما أتاك من هذا المال وأنت غير
شرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تبعه نفسك»^(٣)، ثبت أنه ﷺ
فرض الجزية على أهل الكتاب^(٤)، وكانت من أطيب المال داخلاً^(٥).

[١] يعني من أطيب المال الذي يدخل بيت المال.

(١) رواه البزار: كما في مجمع الزوائد (٥/١٩٦).

(٢) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب «الدين النصيحة» مُعْلِقاً، ومسلم: كتاب الإيمان،
باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥).

(٣) سبق تخرّجه ص (٦).

(٤) رواه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تدوين العطاء، رقم (٢٩٦١).

مع أن في أموالهم ما هو من أثمان الخمر والخنزير ومن الriba فإنهم يتعاملون به. وصح عنه ^{بنية} أنه استقرض من يهودي طعاماً ورهن درعه^(١)، فأخذ من له جرایة من بيت مال المسلمين ما يصل إليه منه، من غير كشف عن حقيقته، إلا أن يعلم أن ذلك هو الحرام بعينه، على أن هذا الحرام الذي أخذه السلطان من الرعية على غير وجه قد صار إرجاعه إلى مالكه ميؤساً، وصرفه في أهل العلم والفضل واقع في موقعه، ومطابق لحله؛ لأنهم مصرف للمظالم، بل من أحسن مصارفها^[٢].

[٢] هذه مسألة مهمة، وهي أنه إذا كان السلطان يظلم الناس بأخذ المال على سبيل الفسيلة، أو على سبيل الغصب، أو على سبيل التعزير، فهل يحل لذوي المناصب من الأئمة والمؤذنين والقضاة والمدرسين أن يأخذوا مكافأتهم أو رزقهم من هذا المال؟ أفادنا الشوكاني رحمة الله أنه يحل، لكن في بعض ما استدل به مناقشة. ووجه كونه يحل؛ أن هذا الذي صُرِفَ إليه هذا المال قد قام بعمله المطلوب منه على وجه الكمال، فيكون مستحقاً لأن يعطى مقابلـاً له، وليس لنا أن نبحث بأي سبب تملّكه هذا الذي أعطاه. ثم استدل بأن الرسول عليه الصلاة والسلام استقرض من يهودي طعاماً، والمعروف أنه اشتري من يهودي طعاماً ورنه درعه عليه الصلاة والسلام، ومات ودرعه مرهونة عند هذا اليهودي، فعامل اليهود مع أن اليهود معروفون بأكل السحت وأخذ الriba، فلا علينا أن ننقب كيف تملك هذا الإنسان ما تملّكه، نحن عملنا عملاً نستحق العوض عليه، والكلام الآن =

(١) رواه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الرهون، رقم (٢٤٣٧).

= في السلاطين عملنا عملاً نستحق العوض عليه؛ هذا العوض ليس لنا أن نبحث عن مصدره، هل جاء عن غصب، هل جاء عن ضرورة، هل جاء عن تعزير؛ ليس لنا أن نبحث بل نأخذ ما يستحق.

وآخر نقطة علل بها هي العلة الحقيقة حيث قال: أقل ما تقول في ذلك أنه مال ظُلْم صاحبه، والمال الذي يظلم صاحبه ولا يمكن أن يرد إليه؛ لأن الحكومات إذا أخذته لن ترده إلى صاحبه، يعني ليس هذا كظلم شخص معين يمكن أن يرد الظلم إلى المظلوم؛ إذا فكونهم يصرفونها في مصالح عامة هذا تخلص من ظلمهم، يعني لو لم يكن إلا أن يقال إنَّ هذا بمنزلة التخلص من الظلم. ومعلوم أن من اكتسب مالاً حراماً وأراد أن يتخلص منه وأعطاه أحداً فإن ذلك بالنسبة للأخذ جائز، وهذا أحسن وجه نخرجه على ما يحصل من ظلم السلاطين، ولشيخنا عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - فتوى بخطه حول هذا الموضوع، فإنه سأله سائل عن رواتب المؤذنين والأئمة كيف تؤخذ مثلاً من مال الحكومة وفيه شبهة. وهذا فيما سبق من الزمان؛ فأفاد رحمه الله أنه يأخذه ولا يبحث، وهو يستحقه على عمل، رأينا هذا بخطه رحمه الله وهو عندنا^(١).

على كل حال: في بعض استدلال الشوكاني - رحمه الله - مناقشات: أولاً: يقول: قلت نعم، للحديث السابق أنه يُبَشِّر قال لعمر: «ما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذنه»، لكن الاستدلال بهذا الحديث فيه نظر؛ لأن ما أخذه عمر إنما أخذه من اكتسيه من حلال لا شك لأن =

(١) انظر: الفتاوى السعدية (ص: ١٤١).

= لأن سبب الحديث أن الرسول ﷺ بعث عمراً - رضي الله عنه - عاملاً على الصدقة؛ فلما رجع أعطاه النبي ﷺ على عمالته، ولكنه قال: أعطه يا رسول الله من هو أحرج مني فقال: «ما جاءك من هذا المال». فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث لفرق بينأخذ الرسول عليه الصلاة والسلام لهذا، وبينأخذ الظلمة من أموال الناس.

ثانياً: قوله: «وأثبت أنه ﷺ فرض الجزية»، أيضاً هذا الاستدلال فيه نظر، يعني هو يقول «الجزية مأخوذة من صاحبها بغير رضاها»، هي مأخوذة بحق لكن بغير رضاها، ومع ذلك فإنها تدخل في بيت المال وتعطى القائمين بالمصالح، مع أن في أموالهم ما هو من ثبات الخمر والخنزير والربا، ومع ذلك استباحها النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأنه أخذها بحق.

ثم قال: «إلا أن يعلم أن ذلك هو الحرام بعينه» هذا صحيح، يعني علمت أن السلطان أخذ سيارة فلان وأعطاني إياها، هذا لا يحمل لي أن أخذها حتى وإن كنت أعلم أن السلطان لن يردها إليه، ولكن ما يأخذه السلطان عقوبة على عمل ممنوع فإنه لا يأس أن يؤخذ، إما مكافأة على عمل أو شراء، فما يوجد الآن في المرور من السيارات المحجوزة التي أخذت على سبيل المجازة والتعزير، يجوز للإنسان أن يشتريها؛ لأن هذه مأخوذة بحق، حيث إنه جعل التعزير على هذا العمل الممنوع بأخذ السيارة مثلاً، وهذا ارتكب الممنوع وهو يعلم أنه ممنوع، وإذا كان مرتكباً له فقد رضي أن تؤخذ منه السيارة، وإن كان هو يقول: أنا مظلوم، وأخذت مني وأكرهت عليها. نقول: أنت السبب، هذا نظام معروف وبين، وأنت خالفت النظام، ووقيعت فيها تستحق عليه التعزير بأخذ هذه السيارة.

ثم هذا المزري على من يتصل بسلاطين الإسلام من أهل العلم والفضل، قد لزمه لزوماً بينما أن يتناول هذا الطعن كل من اتصل بسلاطين الإسلام، منذ انفراط خلافة النبوة إلى الآن، فإنه لا بد في كل زمان من طعن طاعن، ولا بد أيضاً من صدور ما ينكر من أهل الولايات؛ وإن كثر منهم ما يعرف.

ولهذا يقول الصادق المصدوق: «الخلافة بعدى ثلاثة وثلاثين عاماً، ثم تكون ملكاً عضوضاً»^(١) كما تقدم، ولا بد للملك العضوض من أن يصدر عنه ما ينكر ولو نادراً^(٢).

= قوله: «وصرفه في أهل العلم والفضل واقع في موقعه بمحله لأنهم مصرف المظالم» كيف لأنهم مصرف المظالم؟ يعني لأن الإنسان إذا أراد أن يتخلص من المظالم، فأنحسن ما يصرف هذه المظالم فيه أهل العلم والفضل، لما يقومون به من المصالح العامة.

[١] لكن هنا مسألة؛ كان الشوكاني رحمه الله يقرر أن ما أخبر به النبي ﷺ ما يُنكر فهو جائز، ولكن إذا كان يريد هذا فليس ب صحيح؛ لأنَّ ما أخبر به النبي ﷺ ما يُنكر أراد به التحذير منه لا الإقرار، فقوله عليه الصلاة والسلام: «لتَعْنَى سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^(٣) وسئل: اليهود والنصارى؟ قال: «نعم». هل نقول إن ارتکاب هذه الأمة طريق اليهود والنصارى جائز؛ لأنَّ الرسول أخبر به؟ الجواب: لا، كذلك أخبر أنَّ الظعنينة تسير =

(١) سبق تخریجه (ص ١٠).

(٢) رواه البخاري: باب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب قول النبي ﷺ: لتبعدن، رقم (٧٣٢٠).

= من كذا إلى كذا^(١)، يعني المرأة ليس معها أحد - هل نقول: إن هذا يدل على جواز سفر المرأة بلا حرم؟ لا، لكنَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخبر عن الواقع الذي وقع بحكم الله الكوني، أما الحكم الشرعي فله باب آخر. فليس كل ما أخبر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما سيكون جائزًا، بل يطبق على الشرع؛ إن وافق الشرع فهو جائز، وإلا فهو حرام، ويكون الإخبار عنه من باب التحذير، أو من باب إقرار الأمان في مسألة الظعينة، أو ما أشبه ذلك.

فقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «ثم تكون ملكًا عضوضاً» لا يظهر لي أنه عليه الصلاة والسلم يُقرُّ هذا، لكنَّ بين أن الحكم سيتقلَّ من الخلافة إلى الملك الذي فيه انحراف، ملك عضوض.

وما قاله الشوكاني رحمه الله صحيح؛ لأننا لو قلنا بهذا القول وأن كل إنسان يتصل بالسلطانين من أهل العلم والفضل فإنه يُنكر عليه ما بقي أحدًا ما ينكر عليه؛ لأن الناس يتصلون بالسلطانين من ذلك العهد إلى اليوم.

وقد سبق لنا أن الاتصال بالسلطانين على ثلاثة أقسام: قسم يتصل بالسلطانين؛ لأمرهم بالمعروف ونبههم عن المنكر، وبيان الأخطاء التي هم عليها، وتوجيههم إلى الحق، وهذا أمر مطلوب، بل قد يكون واجب كفاية، أو واجب عين.

والثاني: أن يتصل بهم لإقرارهم على ما هم عليه من المعاصي وتبشير أحطائهم، وأن لها وجهاً، كالذي مثلاً يتصل بالسلطان ويقول له: الاشتراكية^(٢) التي أنت وضعتها للناس هي حق، دل عليها القرآن والسنة، الاشتراكية معناها أن الناس يشتركون، تجمع أموال الأغنياء مع أموال =

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٩٥).

(٢) لفضيلته - رحمه الله - رسالة بعنوان: (الأدلة على بطلان الاشتراكية)..

ولهذا لم تتفق الكلمة من جميع الناس على براءة ملك من ملوك الأرض من تلبسه بنوع من أنواع الجور، واتصافه بالعدل المطلق الذي لم تُشَبِّه شائبة، ولا قدحت فيه قادحة، إلا عمر بن عبد العزيز رحمه الله [١].

= الفقراء وتوزع على الناس جميعاً؛ وحقيقة إفقار الغني دون أن يتفع الفقير. لكن على كل حال من الناس من يأتي للسلطان ويقول له: الاشتراكية حق، وشوفي يقول في حق الرسول: «والاشتراكيون أنت إمامهم».

فيدعى أنها حق، ويقول: القرآن دل عليها، قال الله تعالى : ﴿ ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ مِنْ شَرَكَاتَ فِي مَا رَزَقْتُكُمْ فَأَنْتُ فِيهِ سَوَاءٌ ﴾ [الروم: ٢٨]. أنتم فيها رزقناكم سواء، الغني والفقير لا بد أن يكونوا سواء، هذا نص من القرآن، ومن السنة قوله عليه السلام: «الناس شركاء في ثلاثة»^(١)، قوله عليه السلام: «ومن كانت له فضل أرض فليزرعها ولیمنحها أخاه»^(٢)، وما أشبه ذلك من الأحاديث. هؤلاء الذين يصلون إلى السلاطين على هذا المبدأ اتصالهم حرام ولا شك.

القسم الثالث: من يتصل بالسلاطين لكنه لا يأمرهم بخير ولا ينهىهم عن شر، ولا يبرر ما هم عليه من الظلم والمخالفات. قلنا إن هذا يُنظر فيه إلى المصلحة، فإن تردد الإنسان هل فيه مصلحة أم لا؟ فتركه أولى.

[١] هذا الاستثناء أيضاً ليس معناه أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله لم يبق له معارض، فيه معارض لكنه لا شك أن المعارضة على من كان قبله أشد =

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في منع الماء، رقم (٣٤٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي عليه السلام، رقم (٢٢١٦);

ومسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم (١٥٣٦).

= وأشد وأعظم، وكما هو معروف أن الفتنة إذا كانت قائمة وفي أشدّها، ثم جاء من يخففها فالناس سوف يستبردون هذا، بمعنى أنهم تستريح أفكارهم وعقولهم، ثم لا يرون أن هناك معارضًا، وإلا فلا أظن أنه يوجد خليفة من الخلفاء ليس له متتقد في كل ما يفعل. فقد وُجهت الانتقادات إلى أبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم أجمعين -، بل العجب أنه وُجه الطعن إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، قيل له: اعدل، وقيل: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، وقال الرسول ﷺ: «إنه يخرج من ضئضه» هذا الرجل من يحرق أحدكم صلاته عند صلاته^(١)، يعني مثله. وهذا أكبر دليل على أن الخروج على الإمام يكون بالسيف، ويكون بالقول والكلام؛ لأن هذا ما أخذ السيف على الرسول ﷺ، لكنه أنكر عليه.

وما يوجد في بعض كتب أهل السنة من أن الخروج على الإمام هو الخروج بالسيف، فمرادهم بذلك الخروج النهائي الأكبر، كما ذكر النبي ﷺ أن الزنا يكون بالعين، ويكون بالأذن، ويكون باليد، ويكون بالرجل، لكن الزنا الأعظم الذي هو الزنا حقيقة هو زنا الفرج، ولهذا قال: «الفرج يصدقه أو يكذبه»^(٢)، فهذه العبارة من بعض العلماء هذا مرادهم بها.

(١) رواه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، رقم (٤٣٥١)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب وحرام على قرية أهلكتها أنهم لا يرجعون، رقم (٦٦١٢)؛ ومسلم: كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، رقم (٣٦٥٧).

ولا يمكن حصر عدد من يتصل من أهل العلم والفضل بسلطين قرن من القرون، بل بسلطين بعض القرن في جميع الأرض، ونحن نعلم علماً يقيناً أنه لا بد لكل ملك وإن كانت ولايته خاصة بمدينة من مدن إسلام، فضلاً عن قطر من الأقطار، فضلاً عن كثير من الأقطار، أن يكون معه جماعة من يلي المناصب الدينية، وإن لم يستقم له أمر، ولا تمت له ولاية، ولا حصلت له طاعة، ولا انعقدت له بيعة، يعلم هذا كل عاقل من المسلمين، فضلاً عن أهل العلم منهم [١].

= ونحن نعلم علم اليقين بمقتضى طبيعة الحال، أنه لا يمكن خروج بالسيف إلا وقد سبقه خروج باللسان والقول، الناس لا يمكن أن يأخذوا سيفهم بحربون الإمام بدون شيء يثيرون؛ لا بد من أن يكون هناك شيء يثيرهم وهو الكلام، فيكون الخروج على الأئمة بالكلام خروجاً حقيقة، دلت عليه السنة، ودل عليه الواقع، أما من السنة فقد تقدم ذكره، وأما الواقع فبأننا نعلم علم اليقين أن الخروج بالسيف فرع عن الخروج باللسان والقول؛ لأن الناس لن يخرجوا على الإمام بمجرد أخذ السيوف، لا بد أن يكون هناك توطئة وتمهيد وقدح في الأئمة وستر لمحاسنهم، ثم تلتئم القلوب غيظاً وحقداً، وحيثند يحصل البلاء.

[١] وهذا حقيقة؛ لأن طبيعة المسلمين لا يمكن أن تقبل من لا يتمشى على الإسلام، وإذا كان عند الحاكم السلطان أو من دونه من هو من أهل العلم والفضل، اطمأنـت النفوس وركـدت الأمور، فإذا قلـنا مثـلاً لذوي العلم والفضل: إياكم أن تدخلوا على الملوك أو على السلاطين، فهل يـثـقـ =

وإذا كان الأمر هكذا فكم لهذا الطاعن المشؤوم من خصوم قد لا يُعد لأحقهم قدرًا، وأقلهم علمًا وفضلاً، وهو لا يخرج عن قسمين: إما أن يكون من قسم المغتايين، أو من قسم الباهتين، ولهذا يقول الصادق المصدق صلى الله عليه وآلـه وسلم: «إن كان فيه ما تقوله فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقوله فقد بهته»^(١)، فهو واقع في المأثم العظيم، والذنب الوخيم على كل تقدير وفي كل حالة. ثم هذا المزري على من يتصل بسلطانين الإسلام من أهل العلم والفضل القائمين بالمناصب الدينية، قد وقع في إساءة الظن بجميع من اتصل بهم على الصفة التي بيَّناها من دخول جميع هذا الجنس تحت سوء ظنه، وباطل اعتقاده، وزائف خواطره، وفاسد تخيلاته، وكاسد تصوراته. وفي هذا ما لا يخفى من مخالفة هذه الشريعة الحمدية، والطريقة الإيمانية، ومع هذا فالمتصل بهم من أهل المناصب الدينية قد يغضي في بعض الأحوال عن شيء من المنكرات، لا لرضا به، بل لكونه قد

= الناس بسلطان أو أمير أو حاكم لا يوجد إلى جنبه عالم من العلماء؟ لا يثرون حتى لو تصرف تصرفاً صحيحاً فإنهم يبقون في شك، لا سيما إن أثير التشكيك، لكن إذا كان عنده أهل العلم والفضل قالوا: والله فلان حكم بهذا، وعنده العالم الغلاني، والفضل الغلاني، ولا يمكن أن يسكت. خصوصاً إذا عُلم أن هذا العالم ناصح لأنّة المسلمين، وأنه لا يمكن أن يقرّهم على خطأ، فهذا تطمئن له النفوس ويرضى المسلمين بذلك.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والأداب، باب تحرير الغيبة، رقم (٢٥٨٩).

اندفع بسعيه ما هو أعظم منه، ولا يتم له ذلك إلا بعدم التشدد فيما هو دونه، وهو يعلم أنه لو تشدد في ذلك دونه، لوقع هو وذلك الذي هو أشد منه وأشنع وأفظع [١].

كما يحکى عن بعض أهل المناصب الدينية أن سلطاناً وقته أراد ضرب عنق رجل لم يكن قد استحق ذلك شرعاً، فما زال العالم يدافعه ويصاوله ويحاوره، حتى كان آخر الأمر الذي انعقد بينهما على أن ذلك =

[١] هذا صحيح، وهذه مسألة مهمة، أن بعض أهل العلم والفضل يتصل بالسلطان، ويعرف أنه يفعل منكرات ومعاصي، لكن بعضها أخف من بعض، ويعلم أنه لو أتكر عليه هذا الصغير لنفر منه السلطان، وقال: هذا متشدد، هذا متزمن، لا سيما إذا وقع من الحوادث ما يقتضي ذلك؛ لأن هناك فرقاً بين أن يكون الناس راكدين، والجو بارد ومناسب، وبين أن يكون الجو مكميراً. ربما ينصح مثلاً سلطاناً من السلاطين في حال الجو المعبدل فيقبل، لكن في حال الجو المتكهرب يحصل التهاب وحيثذا تقطع الحال، ويحول هذا النصيحة في هذه المسألة الصغيرة على أنه تزمت وتشدد، ولا يقبل لا النصيحة في هذه الصغيرة، ولا فيها هو أكبر منها، ولكن الإنسان الحكيم يعرف كيف يتصرف. وكثير من السطحاء يحكمون على الأمور بظاهر الحال، ويقولون: لماذا يفعل كذا من الاتصال بالسلاطين وهم يقولون كذا، وي فعلون كذا من الأمور التي هي صغيرة أو كبيرة، لكن المتصل بالسلطان لا بد أن يكون على علم من حاله وفكرة ونفسيته، فيراعي الأحوال إذا كان ناصحاً الله ورسوله.

فكلام الشوكاني رحمه الله كأنه يُطلُّ على زماننا الآن من نافذة واضحة ليس فيها شباك.

الرجل يضرب بالعصا على شريطة اشترطها السلطان، وهو أن يكون الذي يضره ذلك العالم، فأخرج الرجل إلى جموع الناس الذين يحضرون في مثل ذلك للفرجة، فضره - أي العالم - ضربات ففرق ذلك الجموع، وهم يشتمون أقبح شتم، وهم غير ملومين؛ لأن هذا في الظاهر منكر، فكيف يتولاه من هو مرجو لإنكار مثل ذلك، ولو انكشفت لهم الحقيقة واطلعوا على أنه بذلك أنقذه من القتل، وتفاداه بضرب العصا عن ضرب السيف، لرفعوا أيديهم بالدعاء له، والترضي عنه:

وَيُظْنَ الْجَهُولُ قَدْ فَسَدَ الْأَمْنُ رُوَذَّكَ الْفَسَادُ عِنْ الصَّالِحِ[١].

ومن هذا القبيل ما حكاه صاحب الشقائق أن سلطان الروم أمر بقتل جماعة كثيرة من أهل الأسواق، لكونهم لم يمثلوا ما أمر به من تعثير بعض البضائع، فخرج السلطان وقد صفو للقتل؛ فقام بعض العلماء وقرب من السلطان وهو راكب؛ فقال: هؤلاء لا يسوغ قتلهم في الشريعة. فذكر له السلطان أنهم خالفوا أمره، وأنه لا عذر من

[١] هذه قصة غريبة معناتها معلوم، لكن إذا رأوا أن هذا العالم الفاضل الذي يتصل بالسلطان هو الذي تقدم لضرب هذا سوف ينكرونها؛ لأنهم لا يدركون ما وراء ذلك، أما لو اطلعوا على حقيقة الأمر، وأن هذا الرجل هو الذي دفع القتل عن هذا الذي أراد السلطان قتله واكتفى بضره بالعصا، لكانوا كما قال الشوكاني - رحمه الله -: «لرفعوا أيديهم بالدعاء له»، وقالوا: جزاء الله خيراً، أنقذه من القتل، وأمثال هذا كثير.

قتلهم، فقال العالم: هم يذكرون أنه لم يبلغهم ما عزم عليه السلطان، فوقف السلطان مركوبه، وقد ظهر عليه من الغضب ما ظهر أثره ظهوراً بينا، وقال: ليس هذا من عهديك، فقال: لا، هو من عهدي؛ لأن فيه حفظ دينك وهو من عهدي، فأطلقهم السلطان وسلموا.

فانظر هذا العالم وبصره في إنكار المنكر، فإنه لو قال له ابتداء: إن مخالفة أمرك لا توجب عليهم القتل، لكان ذلك القول مما يوبيتهم لا مما يطلقهم، ولو سكت عند قول السلطان: ليس هذا من عهديك لقتلوا، لكنه جاء بوسيلة مقبولة تؤثر في النفس أعظم تأثير.

ولا شك أن مساعدته في مخالفة أمر السلطان، وعدوله إلى أنه لم يبلغهم الأمر إذا سمعها من لا يعرف الحقائق أنكر عليه، وقال: كيف يكون أمر السلطان في تسيير بضاعة أو نحو ذلك موجباً لقتل من لم يمثل، وعده ذلك من المداهنة وعدم التصميم على الحق.

ولو عقل ما عقله ذلك العالم الصالح لعلم أنه قد جارى السلطان بمحاراة كانت سبباً لسلامة جماعة كثيرة من المسلمين، ولو لم يفعل ذلك لقتلوا جميعاً [١].

[١] لأنه اعتذر بأنهم لم يعلموا أن السلطان سوف يقتلهم، ولم يقل: إنهم لم يفعلوا ما يستحق القتل، يعني جعل المانع من القتل أنهم لم يعلموا، لا أنهم لا يستحقون القتل بمخالفة السلطان، فاطمأن السلطان إلى هذا. لو قال: إن قتلك إياهم ليس بحق، لكان أمراً آخر، لكنَّ هذا الرجل كان ذكيّاً، ﴿أَذْعُ إِلَيْ سَيِّلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، لكن قد يقول قائل: كيف تقولون =

إذا عرفت هذا وتبين لك أن الأفعال المخالفة للشريعة في بعض الحالات، وكذلك الأحوال التي تكون ظاهرة المخالفة قد يكون على خلاف ما يقتضيه الظاهر، ويتبين أنها من أعظم الطاعات وأحسن الحسنات.

فكيف ما كان منها محتملاً، هل ينبغي لسلم أن يسارع بالإنكار ويقتسم عقبة المحرم من الغيب أو البهت، وهو على غير ثقة من كون ما أنكره منكراً، وكون ما أمر به معروفاً، وهل هذا إلا الجهل الصراح أو التجاهل البواح.

دع هذا وانتقل عنه إلى شيء لا يحمل عليه الجهل، بل مجرد الحسد أو المنافسة كما هو الغالب، على ما تقدم بيانه، فإن أهل المناصب الدينية من القضاء ونحوه إذا اشتغل صاحبه بها وكل إليه، وتجنب ما فيه عمل الملوك وأعوانهم من تدبير الملكة وما يصلحها وما تحتاج إليه، ويقوم بجندتها وأهل الأعمال فيها إلا إذا اقتضى الحال الكلام معهم فيما يوجبه الشرع من أمر بمعرفة أو نهي عن منكر، والقيام في ذلك بما تبلغ إليه الطاقة، ويقتضيه طبع الوقت، فهل مثل

= إنه من الحكم وقد أنكر على السلطان علينا، وقال إنه لا يسوغ في الشريعة؟
نقول: لأن هذا لا بد منه، لا يمكن تأخير الإنكار الآن. لماذا؟ لأنهم سيقتلون، فالإنكار الآن أصبح مفروضاً لا بد منه، لو أخره إلى وقت آخر لقتل القوم، فكان هنا لا بد من تلافي الموضوع، لكنه تلافاه بحكمة أوجبت للسلطان أن يرفع القتل عنهم.

هذا حقيقة من عباد الله الصالحين، بالدعوات المتكررة بالتشييت والتسديد، واستمداد الإعانة له من رب العالمين، أم هو حقيقة بالثلب والاغتياب خطأ وجزأاً وحسداً ومنافسة، وهل هذا شأن الصالحين من المؤمنين، أم شأن إخوان الشياطين، كما قال الشاعر:

إذ سمعوا الخير يخفوه وإن سمعوا
شرّاً أذاعوا وإن لم يسمعوا كذبوا

ونكما قال:

إن يسمعوا سُبَّة طاروا بها فرحا
عني وما سمعوا من صالح دفنوا
فكيف إذا كانوا لا يسمعون إلا خيراً، ولا يَعْدُ المعدون إلا
مناقباً، فما أحق من كان ذا عقل ودين، إلا يرفع رأساً أن يرفع رأساً،
ولا يفتح لخزنبلاتهم أذنًا، كما قلت من أبيات:

وما أشهدوا الشوامخ عند ريح
تمر على جوانبهـا تهـود
ولـا الـبـحـرـ الـخـضـمـ يـعـابـ يـوـمـاـ
إـذـ بـالـتـ بـجـانـبـهـ الـقـرـودـ

اجتمعت في أيام الطلب بجماعة من أهل العلم، فسمعت من بعض أهل العلم الحاضرين ثلبًا شديداً لوزير من الوزراء، فقلت للمتكلم: أنسدك الله يا فلان أن تحيبني بما أسألك عنه وتصدقني، قال: نعم، قلت له: هذا الثلب الذي جرى منك، هل هو لوازع ديني

تجده من نفسك تكون هذا الذي ثلبه ارتكب منكراً، أو افترى على مظلمة أو مظالم، أم أن ذلك لكونه في دنيا حسنة وعيشة رافهة، ففكّر قليلاً ثم قال: ليس ذلك إلا لكون الفاعل ابن الفاعل يلبس الناعم من الشياطين ويركب الفاره من الدواب، ثم عدّ من ذلك أشياء، فضحك الحاضرون، وقلت له: أنت إذا ظالم له، تُخاطب بهذه المظلمة بين يدي الله، وتحشر مع الظلمة في الأعراض، وذلك أشد من الظلم في الأموال عند كل ذي نفس حرة، وبهذا قال قائلهم:

يهون علينا أن تصاب جسومنا

وتسلم أعراضنا وعقول

وبالجملة فإنني أظن أن الظلمة في الأعراض أجرأ من الظلمة في الأموال؛ لأن ظالم المال قد صار له وازعٌ على الظلم، وهو المال الذي به قيام المعاش ويقاء الحياة، ثم قد حصل له من مظلمته ما يتتفع به في دنياه، وإن كان سحتاً يجتاحه حراماً. وظالم الأعراض لم يقف إلا على الخيبة والخسران، مع كونه فعل جهد من لا له جهد، وذلك مما تفر عن النفوس الشريفة، وتستصغر فاعله الطائع العالية، والقوى الرفيعة.

* * *

فائدة

اعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما من أعظم أساطين الدين وحكم قناطر الإسلام، وأهم أحكام الشريعة المطهرة، بل هما إذا كانا قائمين كان الدين على أتم قيام، وأكمل نظام، وإن لم يكونا قائمين في العباد ولم يوجد في البلاد من يقوم بهما تُخْلِفُهُ الشرائع الإسلامية، وتعطلت الشعائر الإيمانية، وقال من شاء من أهل الجسارة ما شاء، وفعل من لم يكن له زاجر ديني ما أراد؛ لعدم وجود من يأخذ على أيديهم من القائمين بحججة الله في عباده، وهذا وردت في الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة في الحث على ذلك، والمدح العظيم لفاعليها، والزجر الوخيم لتاركها، فمن قدِّرَ على ذلك فقد حمل العبء الكبير، وقام بالأمر الجليل الخطير، ولا يزال يزداد قوة وعمقًا وثباتًا، حتى يتم له ما لم يكن له في حساب، ولا خطر له على بال، ولا مرأ له على خيال، وصار رأساً للفرقة التي قال فيها الصادق المصدوق: «لا يزال طائفه من أمتي على الحق ظاهرين»^(١).

وكان من القائمين بحججة الله في بلاده على عباده، وفاز بالأجر العظيم الذي وعد الله سبحانه به عباده الصالحين، القائمين بما قام به،

(١) رواه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب قول النبي ﷺ: «لا تزال..»، رقم (٧٣١١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم، رقم (١٥٦).

وإن أدرك من النفس الأمارة بعض جبن في بعض الأحوال، وأنس من طبيعته جوراً وضعفاً في بعض المقامات، فليعلم أن ذلك من وسوسة الشيطان الرجيم؛ لأنه أشد عليه من القائمين في مقامات العبادة، والقاعددين في مقاعد الزهد والورع، والمستكثرين من طاعة الله عزّ وجلّ، والعازفين نفوسهم عن معاصيه، وذلك أن كل واحد من هؤلاء صار يجاهد الشيطان عن نفسه ويدفعهم عن حوضه، ويفارقهم عن عشه ويبيضه، ويندوه أن يتعرض لشيء من طاعته بالتشكيك عليه أو الوسوسة له، وهذه مصلحة خاصة بنفس هذا الرجل الصالح، المشتغل بمرضى الله عز وجل، المتتجنب لغاضبه، وأما القائم بما أمره الله به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو قائم لإصلاح عباد الله بعد إصلاحه لنفسه، فلا يزال زاجراً لهم عن المنكرات، مرغباً لهم في أنواع الطاعات، محذراً لهم من مكر الشيطان الرجيم، مبيناً لهم ما ينصح به من حبائل الخذلان لعباد الله، وما يزيشه لمن لم يرسخ قدمه في الإيمان، ومن هذه الحقيقة كان مقامه عاماً النفع، ومصلحته شاملة للجمع الجم، فهو في حكم المقاول للشيطان عن عباد الله سبحانه، المحاول له عند أن يريد الإغواء بالأهواء، والاستدراج بشهوات النفس، من التنعم باللذات والتتمتع بالمحرمات، والتلذذ بالموبقات، فهو العدو الأكبر لفريق الشياطين أجمعين، والقائم في كل مواطنه بالمحاربة لهم عن أن يتم كيدهم على أحد من عباد الله الصالحين، والمقاولة لهم عن أن يتسلطوا على أحد من المؤمنين أجمعين.

وبهذا تعلم أنه قد أسفر الصبح لذى عينين، بأنَّ بين المقامين مسافاتٍ تقطع فيها أعناق الإبل، ومفاؤز تبيت دونها سوابق المُطِي، بل بين المقامين ما بين الأرض والسماء، ولا بد أن ينتهي أمر هذا القائم بحججة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى التمام على ما يطابق المرام، ويواافق رضا الملك العلام؛ لأنَّه قام هذا المقام لتكون كلمة الله هي العليا، ذو الحق غَلَبَ بنصوص السنة والكتاب.

وقد صح عنه عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يقاتل حمية وشجاعة ويرى موضعه، أيهم في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(١)؛ فهذا القائم بحججة الله عزَّ وجَلَّ هو في أعظم الجهاد، وهو في سبيل الله عزَّ وجَلَّ؛ لأنَّه لم يفعل ذلك لغير هذا القصد، فإنْ لم ينجُز علمه ويُحَصِّل أمله بسرعة حصل ولو بعد حين، كما وعده الله سبحانه عباده.

ويتصوَّر عند قيامه في هذا المقام تصفية النية من كدورات الرياح، والمقاصد التي ليست من الدين، ويتصوَّر ما أمر الله عزَّ وجَلَّ به من الإخلاص، وحثَّ عباده عليه، ويستحق قول الصادق المصدوق صلَّى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ» فإنها تضع كلية جامعة مانعة نافعة، لا سيما بعد ضم ما ضمه رسول الله عليه السلام بقوله: «فَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ

(١) رواه البخاري: كتاب العلم، باب من سأله وهو قائم عالماً جالساً، رقم (١٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (١٩٠٤).

رسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيّبها أو امرأة يتزوجها كانت هجرته إلى ما هاجر إليه^(١)؛ فإن فارق الإخلاص ولو لمسافة يسيرة فقد لا يتم له ما يريد بهذا السبب، لا بسبب خلل في المقام الذي قامه، فإنه مقام المرسلين والعلماء العاملين وعباد الله الصالحين.

ورويت في كتب التاريخ قصة لبعض العالمين في هذا المقام، وأنه وقف على آنية من الخمر قد حمل من بعض الموضع وخرها بعض الملوك، ورأى الحاملين قد أخرجوها من المركب إلى خارج البحر ليحملوها على الدواب، بعد أن حملوها على السفن في البحر، فأخذ عوداً ثم ما زال يكسرها، حتى بقيت واحدة منها، فوقف عندها قليلاً ثم تركها ورمى بالعصا، فأخذها الواهلون بها وقد اجتمع عليه جمّعٌ وما شَكَّوا أن الملك يقتله، فلما وصل إلى الملك وقد اشتد غضبه، فقال: ما حملت على ما صنعت من الاستخفاف بنا والإقدام على متعنا؟ فقال: لم أستخف بك، بل فعلت ما أمرني الله به وأخذه على من النهي عن المنكر، فقال له: فما سبب تركك لواحد منها؟

قال: أدركت نزغة من نزغات العجب قد أوقعها الشيطان في قلبي، فتركـت كسر ذلك الواجب منها، كي لا أكسره على غير نية صحيحة مخلصة لله عز وجل، فلما سمع ذلك الملك خلي سبيله، ولم يكن له عليه سبيل.

(١) رواه البخاري: كتاب بدء الولي، باب بدء الولي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله عليه سبباً: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ...»، رقم (١٩٠٧).

وفي هذا المقدار كفاية، والحمد لله أولاً وآخرًا، وصلى الله على
سيدنا محمد وآلـه.

نـسأـل الله تـعـالـى أـن يـنـفـعـنـا بـهـا سـمـعـنـا، وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ،
وـصـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ، نـبـيـنـا مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ
وـأـصـحـابـهـ أـجـمـعـينـ، وـتـابـعـيـنـ لـهـ بـإـحـسـانـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ.

* * *

فهرس

الصفحة	المحتويات
٣	مقدمة اللجنة
٥	كان يسأل الله عز وجل الغنى
٦	النهي عن المسألة إلا للسلطان
٨	كان الخلفاء الراشدون يجعلون لأنفسهم نصبياً من بيت المال
١٠	من قام بما وكل إليه من الأمر الديني
١١	القول الفصل في مداخلة الظلمة
١٤	سبب البلاء صنفان من الناس
١٨	أقسام اتصال العلماء بالحكام
١٩	من طاعات السلاطين
٢٤	هل للقاضي أن يترك القضاء خوفاً من الوزر
٢٦	من حقوق السلاطين وواجباتهم
٣٠	الرد على من رفض الاتصال بالسلطانين بالكلية
٣٤	المسلمون لا يقبلون من لا يتمشى مع الإسلام
٣٥	من فوائد اتصال العلماء بالسلطانين
٤٠	قصة جرت مع المؤلف الشوكاني
٤٢	فائدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
